

المجلس (805) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال امام النزائي رحمه الله تعالى ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرة قال اخبرنا عمر ابن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن زغيم قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول - 00:00:00

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعمري شيئا فهو له حياته ومماته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:17

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث من جملة الاحاديث التي تتعلق بالعمرة وقد مر عدد منها في الظرفين الماضيين وهذه الاحاديث ايضا تتعلق بالعمرة وهي من من طريق جابر وغيره - 00:00:31

وقد مر بعض الطرق عن جابر وعن غيره وهذه الطريق التي يقول فيها جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمري عمرا فهفي له حياته ومماته يعني فهي له ولعقبه - 00:00:54

لانها انتقلت من المؤمر الى المعمور فتكون له في حياته وبعد وفاته تكون لعقبه من بعده قال اخبرنا عمرو بن علي. عمرو بن علي هو الفلاح وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ اصحاب الكتب الستة - 00:01:11

عن ابي عاصم وهو حاكم المخلاف ابو عاصم النبيل ثقة اخرجه اصحابه عن ابن هريرة عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة الفقيه يرسل ويجلس - 00:01:33

وحيديثه اخرجه عن ابي الزبير عن ابي الزبير محمد ابن مسلم ابن فجرس المكي وهو صدوق يجلس وحديث اخرجه اصحاب عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:01:49

رضي الله تعالى عنه وعن ابيه وعن الصحابة اجمعين فهو صاحبي ابى صاحبى وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس - 00:02:04

وابو سعيد الخدري جابر ابن عبد الله الانصاري الذي معنا في هذا الاسناد وانس ابن مالك وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن سدران - 00:02:18

عم بيجلبني المفضل قال حدثنا الحجاج الصواف عن ابي الزبير قال حدثنا جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معاشر الانصار امسكوا عليكم يعني اموالكم - 00:02:33

لا تعمروها فانه من اعمري شيئا فانه لمن اعمري حياته ومماته ومولد النسائي حديث جابر رضي الله عنه طريقة اخرى وفيه توجيه الخطاب للانصار يا معاشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم - 00:02:51

وانما خصهم بها لأنهم كانوا لما قدم المهاجرين آآ اعطوهم او آآ ارادوا ان يعطوهم اشياء من اموالهم عمرا والنبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم - 00:03:07

فان من اعمري شيئا فهو لمن اعمري حياته وموته؟ نعم. فهو لمن اعمري حياته وموته فهو مثل الذي قبله ولكن في توجيه الخطاب للانصار وسببه ما اشرت اليه قال اخواني محمد بن ابراهيم بن صدران محمد بن ابراهيم بن سدران - 00:03:23

صادق صدوق اخرجه ابو داود النسائي الترمذى والنسائي صدوق اخرجه حديثه الترمذى والنسائي مع ابي داود ابو داود والترمذى

والنسائي. عن بشر بن المفضل. عن بشر المفضل وهو ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة. الحجاج الصوام. الحجاج الصواف وهو فقه
آخر له - 00:03:44

عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا خالد عن هشام فعن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروها - 00:04:01
فمن اعمري شيئاً في حياته فهو له حياته وبعد موته ثم ورد النسائي حديث جابر من طريقة اخرى وهو مثل ما تقدم امسكوا عليكم اموالكم
لا تعمروها فمن اعمري شيئاً في حياته فهو له في حياته وبعد موته - 00:04:21

وهو مثل ما تقدم ويذداد قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا خالد عن هشام وابو داود في المراسيل
والترمذى والنمسائى وابن ماجة. ابو داود - 00:04:39

ابو داود ابو داود في القدم من قال عن خالد بن الحارث البصري ثقة اخرجه اصحابه عن الشام عن هشام ابن ابي عبد الله ابن
السوائى وهو ثقة اخرجه مقداد ابن سترة. عن ابي الزبير عن جابر. عن ابي الزبير عن جابر وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا محمد بن -
00:04:52

في الاعلى قال حدثنا خالد عن داود ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
سلم الركبة لمن اغتبها - 00:05:12

فمورد النسائي حديث جابر. نعم. حديث جابر رضي الله عنه وفيها الرقبة لمن ارق بها وهو مثل ما تقدم واورده هنا بالعمره وقد سبق
له كتاب قبل هذا في الركبة - 00:05:26

فكان المناسب ان يكون في ذلك الكتاب الذي سبق ان مر والاسناد قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا خالد عن داود ابن ابي هند
محمد ابن ابي عبد الله عن خالد مرة ذكرهما وداود ابن ابي هند ثقة - 00:05:45

اخراج له البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب الذنب الاربعة. عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير عن جابر وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا
علي ابن حجر قال حدثنا عن داود عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال - 00:06:01
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العمرة جائزه لاهلها والرقبة جائزه لاهلها. كما اورد النسائي الجابر من طريق اخرى وفيه ذكر
العمره والرقبة انها جائزه لاهلها يعني انها سائغه ومستمرة لاهلها اي الذين يرقبون - 00:06:17

والذين يعمرون فانها تكون للمعمر وللمرقب فهي ثابتة ومستقرة ودائمة لمن ارقد ولمن اعمري لا تقوم للمرقد ولا المعمر وانما لمن ارق
ولمن اعمري قال اخبرنا علي ابن حجر. علي ابن ابي ابي ابي المروزي - 00:06:37

آى ثقة اخرجه البخاري والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. عن هشيم ابن بشير الواسطي وجایین من بشیر واسطه وثقة كثیر
التدليس والارسال الخفي والتدريس والارسال الخفي الفرق بينهما ان التدليس يختص بمن روی عن من عرف لقاوه ایاه - 00:07:05
اما ان عاصره ولم يعرف انه لقي وهو المرسل الخفي وانما قيل له خفي ليقابل الجلي الذي فيه انقطاع والذی یرسل الانسان عن
شخص ما ادركه وما ادرك عصره فان الانقطاع يكون جلياً والارسال يكون جلي - 00:07:26

اما اذا كان مدركاً عصره ولم يعرف انه لقي ثم روی عنه بلفظ موهم السماع فانه يكون مرسلاً ارسالاً خفياً وحديث اخرجه اصحابك في
ستة. عن داود عن ابي الزبير عن داود ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر وقد مر ذكرهما ذكرهم - 00:07:45

قال ذكر الاختلاف على الزهري فيه قال اخبرني محمود ابن خالد قال حدثنا عمر عن الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب قال واحبرني قال
واخوانى عمرو بن عثمان قال بقية ابن الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر رضي الله عنه انه قال - 00:08:11

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعمري عمرة فهي له ولعقبه يرثها من عقبه ثم ورد النسائي حديث جابر من طريق
اخرى ومن طريق الزهري - 00:08:31

وفيه من اعمري عمرة فهي له ولعقبه يرثها آى يرثه من عقبه يعني له في حياته وبعد مماته له في حياته ولعقبه بعد
مماته سورة كما يرى في المال - 00:08:45

قال اخوان قال اخبرني محمود بن خالد. محمود بن خالد بن مشعل وهو الفقه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن ماجة عن عمر عن عمر ابن عبد الواحد الدمشقي - 00:09:04

وهو ثقة نعم اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة. عن الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعي ثقة وقيل اخرج له اصحاب الكتب الستة وكنيته توافقت في ابيه - 00:09:18

وهذا نوع من انواع علوم الحديث وفائدة معرفة هذا النوع انه لو ذكر بالكتبة بدل النسبة لا يكون تصحيحا ولا يعتبر خطأ بل كل ذلك صواب ومن لا يعرف ان - 00:09:33

عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي بنية ابو عمرو او يعرف كنيته ولا يعرف اسم ابيه من يعرف من لا يعرف ذلك فانه لو جاء بدل عبد الرحمن بن عمرو عبد الرحمن ابو عمرو الاوزاعي - 00:09:53

لو جاء عبد الرحمن ابو عمرو الاوزاعي بدل عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي من لا يعرف اقول هذا غلط وان ابوه مصاحبة من ابنته لكن لا يكون هناك صحيح لانه هو ابو عمر وهو ابن عمر - 00:10:11

وسواء قيل عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي او عبد الرحمن ابو عمرو الاوزاعي اه الكل صحيح ولا تصحيح وحديث اخرجه اصحابكم من ستة عن ابن شهاب عن ابن شهاب محمد ابن مسلم من عبيد الله ابن شهاب الزهري - 00:10:25

ثقة اه كثير الحديث آآ من صغار التابعين ثقة فقيه من صغار التابعين اخرج حديث واصحاب كتب الستة قال واحببني عمرو بن عثمان ثم ذكر النسائي طريقا اخر وشيخه فيها عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحنصي - 00:10:44

وهو صدوق اخرج حديثه ابو داود نعم ابو داود والنسائي وابن ماجة عن نقىض الوليد عن بقية ابن الوليد وهو صدوق كثير التدليس والارسال كثير التدليس عن الضعفاء تأجيل التدريس عن الضعفاء وحديث اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الرابعة - 00:11:07

عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة انا لو جائ عن الزهر وقد مر ذكرهما عن عروة وهو ابن الزبير ابن العوام ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج حديث اصحابه في الشدة - 00:11:32

عن جابر عن جابر وقد مر ذكره قال اخبرنا عيسى ابن مساو قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه انه قال - 00:11:45

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العمرة لمن اعمرها هي له ولعقبه. يرثها من يرثه من عقبه المورد النسائي حديث جابر رضي الله عنه العمرة لمن اعمرها يرثه اه تكون له ولعقبه - 00:11:57

يرثها من يرثه من عقبه. يرثها من يرثه من عقبه نعم قال اخبرنا عيسى ابن مساور عيسى ابن مساور صدوق؟ نعم اخرج له وحده اخرج له النسائي وحده عن الوليد عن الوليد بن مسلم - 00:12:17

وهو ثقة وفي تدليس والتسوية اخرج حديث واصحابك في الشدة. عن ابي عمرو عن ابن شهاب. عن ابي عمرو الاوزاعي انه جاء بكنية في فقط ومشهور بكنيته وباسمه بنسنته. ولكن ذكره بالنسبة وهي الاوزاعي اكثر - 00:12:36

وهنا جاء بكنيته فقط فهو ابو عمرو الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابن شهاب مر ذكره عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - 00:12:55

ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم عن جابر وقد نرى ذكره. قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة وابي سلمة - 00:13:09

فعن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العمرة لمن اعمرها هي له ولعقبه. يرثها من يرثه من عقبه فما ورد النسائي ابي جابر من طريق اخر وهو مثل ما تقدم - 00:13:27

قال اخبرنا محمد بن هاشم بعلبة محمد بن هاشم البعلبي صدوق اخرجه النسائي وحده عن الولي عن الوليد هو ابن مسلم والاوزاعي اه مر ذكره عن الزهري عن عروة وابي سلمة عن جابر. وقد مر يكرهم جميعا. قال اخبرني محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحيم قال -

عمرو بن ابي سلمة الدمشقي عن ابي عمر الصناعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما رجل اعمر ايما رجل اعمر رجلا عمرا له ولعقبه - 00:14:05

فهي له ولمن يرثه من عقبه موروثة ثم ورد النسائي حديث جابر بطريقة اخرى عبد الله بن الزبير. حديث عبد الله بن الزبير حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من اعمر عمرة له ولعقبه وهي له - 00:14:25

ولمن يرثه من حفيبه؟ نعم موروثة فهي له فهي له ولمن يرثه من عقبه موروثا فهي له ولمن عقب هي موروثة آآ هو مثل ما تقدم ولكن دون فيه تصريح بانها له ولعقبه. يعني ان من اعمر قال انها له ولعقبه - 00:14:40

وقد نص على انها تكون للمعمر ولعقب المعمر قال اخبرني محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحيم. محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحيم الصدوق اخرج له داود والنداء. ثقة اخر لابو داود - 00:15:02

المسائل عن عم عن عمرو ابن ابي سلمة الدمشقي. عن عن عمرو؟ نعم. عن عمرو بن ابي سلمة ابن ابي سلمة الدمشقي وهو ثقة صدوق له صدوق له اوهام اخرج له عن ابي عمر الصناعي عن ابي عمر الصناعي هو حفص بن ميسرة - 00:15:19

ثقة ربما وهي ثقة ربما وهن اخرج له البخاري ومسلم وابو داود والنسيائي وابن مالك البخاري ومسلم وابو داود اي وابن ماجة عندي هشام ابن عروة عن هشام ابن عروة هو ثقة اخر له اصحابه في ستة. عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير عن - 00:15:38

ابيه عبدالله بن الزبير آآ عبدالله بن الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وام عبدالله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه واول مولود ولد في - 00:15:58

المدينة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من صغار الصحابة هو من خلال الصحابة توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمره عشر سنوات لانه مات لانه ولد في اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. وكان ذلك في قباء. قبل ان يصلوا الى المدينة - 00:16:18

فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عمره عشر سنوات رضي الله تعالى عنه وارضاه قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه انه قال - 00:16:40

سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اعمر رجلا عمرا له ولعقبه. فقد قطع قوله حقه وهي من اعمر ولعقبه ثم وردنا في حديث جابر من اعمر عمرة فهي له ولعقبه - 00:16:57

قد قطع قوله حقه يعني كلامه الذي تكلم به وقال اعمرتك او اعطيتك هذه حياتك وقد قطع قوله حقه يعني هذا الكلام الذي قاله آآ انهى تملكه لهذا الشيء الذي كان في حوزته وفي ملکه - 00:17:15

وصار للمعطى ابن معمر قطع قوله حقه يعني هذا الكلام الذي قاله لمن اعمره حيث قال اعمرتك او اعطيتك عمرك او حياتك قطع هذا الكلام حقه في ذلك الذي في ذلك الشيء الذي اعمره - 00:17:35

يعني معناه انه انتقل من المعمر الى المعمر وصار حقا للمعمر ليس للمعمر فيه شيء. لأن قوله هذا الذي قاله للمعمر انه حقه في ذلك الذي اعمره اياه قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد اخبرنا قتيبة ابن سعيد ابن جمبل ابن طريف البغدادي ثقة اخرجه اصحاب - 00:17:53

عن الليث ابن سعد المصري ثقة فقيه اخرج له اصحابه في شدة. عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر. عن ابي شهاب عن ابي سلمة عن الجابر قد يمر ذكرهم. والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم - 00:18:24

عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما رجل اعمر عمرة له ولعقبه. فانها للذى يعطها لا ترجع الى الذى اعطها. لانه اعطى عطاء - 00:18:42

وقدت فيه المواليد وموازنة حديث جابر بالعمره وهو مثل ما تقدم انها ان من اعم عمره له ولعقبه فهي له ولعقبه لا ترجع الى من اعطاهما. لانه قال قول او اعطي عطاء آآ - 00:19:01

وقدت وقعت فيه المواليد يعني معناه اعطي عطاء يملكه المعطى ويرثه عقبه من بعده. وقد صرخ فيه بذكر انها له ولعقبه يعني نفسه عندما عندما قال له عندما آآ اعطيه واعمره نص على انه له ولعقبه - 00:19:20

قال اخبرنا محمد بن سلمة المرادي المصري ثقة اخرجها مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. والحارث بن مسكون. والحارث المسكون المصري ثقة اخرج له ابو داود عن ابن القاسم. ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم صاحب الامام مالك - 00:19:42

وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داود في المراسيل والنسائي. عن مالك عن ما للك عن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة - 00:20:01

في مذهب الامام مالك مذهب الامام ابي حنيفة ومذهب الامام مالك والشافعي ومذهب الشافعي ومذهب احمد وليس كون هؤلاء الاربعة اصحاب مذاهب وانهم فقهاء ان غيرهم ليس كذلك ففي زمانهم وقبل زمانهم وبعد زمانهم من عرف بالفقه والتتمكن فيه - 00:20:16

ولكن ما اشتهرت مذاهبهم كما اشتهرت الائمة الاربعة لان الائمة الاربعة صار لهم اصحاب عذوا بمذاهبهم واخرجوها دونوها وكتبوها اظهرواها واما اولئك ما حصل لهم مثل ما حصل لهؤلاء - 00:20:38

فلا يعني ان من يكون ليس من ليس غير هؤلاء الاربعة لا يكون يعني مثلهم او في درجتهم بل هناك من هو مثلهم ومن هو في درجتهم وهم مشهورون بالفطر مشهورون بالحديث ولكن ما حصل لهم مثل ما حصل - 00:21:01

لهؤلاء الائمة الاربعة من التلاميذ الذين عنوا بمذهبهم ونشره وتحريره وكتابته وآآ ابرازه واظهاره عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن ابي شهاب عن سلمة عن ابي سلمة عن جابر وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا عمران ابن بكار قال حدثنا ابو اليمن قال - 00:21:22

تحدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى انه من اعم رجلا عمرة له وبعده فانها للذى اعمرها يرثها من صاحبها الذي اعطاهما - 00:21:46

يرثها من صاحبها الذي اعطاهما ما وقع من مواليت الله وحقه ثم ورد النسائي حديث جابر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم من اعم عمرة له ولعقبه فهي له ولعقبه - 00:22:07

آآ يرثها آآ يرثها عقب المعمرون ما يعرفون مما فرضه الله عز وجل له من مورثهم بأنه ملك ذلك والعبارة يعني ليست بواضحة يعني فيها شيء من الخفاء يعني لانه آآ قال ايش العبارة؟ يعني يبلغ من صاحبها الذي يرثها من صاحبها الذي اعطاهما - 00:22:23 يعني طبعا الميراث انما هو لعقبه من بعده واما اخذها ايها فهي ليست ميراث وانما هو عطية لكن لعل في الكلام تقديم وتأخير بان يكون آآ العبارة؟ يرثها لا فورة. فانها للذى اعمرها - 00:22:50

يردها من فانها للذى اعمرها من صاحبها يرثها لا يعني انا اقول يعني لعل فيها تقليم وتأخير. اه آآ فانها للذى اعمرها فانها للذى اعمرها من صاحبها ايش؟ يرثها من صاحبها الذي اعطاهما. فانها للذى اعمرها من صاحبها الذي اعطاهما - 00:23:09 يرثها ما وقع من مواريث الله وحفظه من مواريث الله وحقه يعني يرثها من يرث المعمرون يعني من موارد الله وحقه التي جاءت في القرآن. لان كذا له كذا له كذا. يعني - 00:23:39

اذا العبارة فيها ذكر الميراث من المعمرون ومن المعلوم انه ما في موار في عطية اللهم الا ان يكون عبر بالميراث يعني يعني آآ انه آآ ملك له آآ يملكه بالعطية كما يملكه الميراث او كما يملك بالميراث - 00:23:59

والا فان المسألة ليس فيها ميراث الميراث كما جاء في الاحاديث للعقل الذين يرثون المعمرون الذين يعرفون المعمرون العبارة يعني فيها شيء من من الخفاء ان ظاهرها ان ان المعمرون ورث - 00:24:22

م عمر والمسألة ما فيها ميراث فيها هبة وإنما الذي جاء في الأحاديث الكثيرة والطرق التي مرت أن عقب المعمرون يرثون المعمرون وإن هذا ملك خرج من ملك المعمرون فيقول للمعمرون في حياته ولعقبه من بعد وفاته - 00:24:39

فهو إنما إن يعبر بالميراث عن العطية وعن الهبة وعن الاستحقاق أو إن المسألة فيها تقديم وتأخير قال أخبرنا عمران بن بكار أخبرنا عمران ابن بكار وهو النسائي ثقة أخرجته النسائي وحده عن أبي اليمان عن أبي اليمان وهو - 00:24:59

ابن نافع الحكم ابن نافع مشهور ببنية أبو اليمان وهو ثقة أخرج له أصحابك من شدة عن شعيب عن شعيب ابن أبي حمزة الحمصي وهو ثقة أخرج له أصحابه ستة - 00:25:24

عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وقد مر ذكرهم. قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن أبي قال حدثنا ابن أبي ذر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:39

فيمن اعمر عمرا له ولعقبه فهي له بذلة. لا يجوز للمعطي منها شرط ولا دنيا. قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقع فيه المواليد وانقطعت المواريث شرطا مرسلا جابر بن جابر بن جابر الامر اللي نسيء النسائي حديث جابر رضي الله عنه - 00:25:59

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في من اعمر عمرة له ولعقبه فهي له بتلة. قضى قضى ان من اعمر عمرة له به فهي له بذلة يعني دائما يعني بذلة دائمها وقد مر علينا العبارة هذه بثلا - 00:26:23

قتل مرة مرة يعني جاءت باللفظ الماضي بذل وسلم العمرة والركبة بذل العمرة والركبة يعني انه اعطاهما عطاء اه دائمها مستمرا لمن اعمر ولمن ارقد وهنا يعني فهي له بذلة يعني دائما - 00:26:40

يعني ملك مستمر له في حياته ولعقده من بعد وفاته ايوه البذلة ايش؟ لا يجوز للمعطي منها شرط ولا دنيا. لا يجوز للمعمرون منها شرطا ولا ثانيا. يعني انه لو - 00:27:02

او استثنى فان ذلك لا يصح ولا يكون لانه يكون للمعمرون وبعض اهل العلم كما قال كما قلت فيما مضى انهم قالوا اذا كان فيه استثناء وانها تكون له في حياته واذا مات ترجع اليه قالوا ان هذه عارية وانها من قبيل العارية وانها ترجع الى المعمرون - 00:27:18

ولكن بعض اهل العلم يقول بما جاء عن اه في هذا في هذا يعني اه من انها تكون له دائمها وابدا وانها لا ترجع الى المعمرون مرة ثانية؟ ان الرسول صلى الله عليه - 00:27:43

وسلم قضى فيمن اعمر عمرة له ولعقبه فهي له بذلة لا يجوز للمعطي منها حرب ولا دنيا ايوه قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواليد فقطعت المواريث شرطه. فقطعت المواريث شرطا يعني كونه يعني - 00:28:00

ان تجري فيه المواريث يعني لا يكون له حق الافتراض ولا حق الاستثناء ايوة قال أخبرنا فهذى على قول بعض اهل العلم والا فان بعضهم كما اسلفت وقد قال به كثير منهم - 00:28:20

وان العبرة لها بلد حلال حاله يقول لك ولعقبك قالوا هذه تكون لهولي عاقبة وان وحاله يقول هي لك حياتك وبعد موتك ترجع الي قالوا فهذه عارية وبعض اهل العلم يقول لا هي كالاولى - 00:28:37

والثالثة يطلق يقول اعمرتك آمد حياتك ولا يقول ولعقبك ولا يقول فان مت رجعت الي وانما يطلق وهذه فيها خلاف قالوا وهي ترجع الى الاولى التي هي له ولعقبه - 00:28:54

نعم قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو صدوق. ثقة أخرجها حديث النسائي وحده. عن ابن أبي فدي ابن أبي خديف محمد ابن اسماعيل ابن مسلم ابن أبي خزيب صدوق اخرج حبيب عن ابن أبي زيد عن ابن أبي ذر ابن محمد ابن ابراهيم ابن - 00:29:14

المغيرة محمد ابن عبد الرحمن محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن أبي زيد. ثقة الفقيه أخرجها أصحابه. عليه شهاب عن أبي سلمة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر وقد مر ذكرهم. سليمان ابن خيل قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن - 00:29:37

ان ابا سلمة اخبره عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما رجل اعمرا له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها - 00:29:59

وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطها عطاء وقعت فيه المواليد امور النساء ابي جابر من طرق اخرى وهو مثل ما تقدم وفيها التتصريح بانه له ولعقبه قال اخبرنا ابو داود سليمان ابو داود سليمان ابن سيف الحراني ثقة اخرجها النسائي وحده عن يعقوب عن يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن - 00:30:18

ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة اخرجه اصحابه بشدة عن ابيه ابراهيم ابن سعد هو ثقة اخرجه الحادث بستة الظالم عن صالح الانسان المدنى ورزقه اخرجه اصحابه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر وقد مر ذكرهم قال - 00:30:43

امروا محمد ابن عبد الله ابن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا سعيد قال حدثني يزيد ابي حبيب عن عن ابن شهاب عن ابي سلمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بالعمره - 00:31:03
ان يهب ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهة ويستثنى ان حدث بك حدث وبعقبك فهو الي. والى عقبي انها لمن اعطيتها ولعقبه اخرى وهي مثل ما تقدم العمرة اذا اعطها له ولعقبه فهي له ولعقبه ولا - 00:31:20

ترجعي ولا ترجعي الى المعمر ولا الى عقبه ازهد قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد. محمد بن عبدالله بن يزيد المكي المقرى. وهو فقه اخرجه حديثه النسائي وابن ماجة - 00:31:44

ابي عن ابيه وهو ثقة اخرجه اصحابه عن الزعيم عن سعيد ابن ابي ابي ايوب وهو ثقة اخرجه عن يزيد ابن ابي حبيبة عن يزيد ابن ابي حبيب وهو ثقة ايضا اخرجه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن - 00:31:58

وقد مر ذكرهم الباء لا لكن في المسجد ويستثنى ان حدث بك حدث وبعقبك فهو الي والى عقبي. يعني انه ما ينفعك لان هذا التتصريح بذلك الذي يقول ليس له دنيا وهنا قال لو استثنى فان هذا الاستثنى لا يعتبر وانما تكون للمعمر ولعقبه - 00:32:18
ذكر اختلاف يحيى رضي الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:32:42